

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الآداب .. فتوى

(افتتان المرأة بالرجل) رقم الفتوى (٦١٥٩)

سائل يقول:

بعض النساء يفتتن بصور المجاهدين، ويقمن بتعليق صورهم، والترويج لها، فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز للمرأة أن تنظر للرجل الأجنبي بشهوة، أو بدون شهوة لكنها تخشى على نفسها الفتنة لبعض الأسباب أو الدوافع، بلا فرق بين رجل مجاهد أو غير مجاهد، وبين رجل صالح ورجل فاسق، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [سورة النور: ٣١]، وأشد من ذلك أن تحتفظ بصوره، أو يتعلق قلبها به.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ